وقال الشافعي ليس له ذلك لان فيه تغريرا اشبه ما لو لم يقل له ذلك ولنا انه داخل في عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضاه برايه في صفات البيع وفي انواع التجارة وهذا منها فاذا قلنا له البيع نسا فالبيع صحيح ومهما فات من الثمن لا يضمنه الا ان يفرط ببيع من لا يوثق به او من لا يعرفه فيضمن الثمن المنكسر على المشتري وان قلنا ليس له البيع نسا فالبيع باطل لانه فعل ما لم يؤذن له فيه فهو كالبيع من الاجنبي الا على الرواية التي تقول يقف بيع الاجنبي على الاجازة فها هنا مثله ويحتمل كلام الخرقي صحة البيع فانه قال اذا باع المضارب نسا بغير اذن ضمن ولم يذكر فساد البيع وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لان ذهاب الثمن حصل بتفريطه فان قلنا بفساد البيع ضمن المبيع بقيمته اذا تعذر عليه استرجاعه بتلف المبيع او امتناع المشتري من رده اليه وان قلنا بصحته احتمل ان يضمنه بقيمته ايضا لانه لم يفته بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها واحتمل ان يضمن الثمن لانه وجب بالبيع وفات بتفريط البائع فعلى هذا ان نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب اليه بدليل انه لو حصل الثمن لم يضمن شيئا

فصل وهل له السفر بالمال فيه وجهان احدهما ليس له ذلك وهو مذهب الشافعي لان في السفر تغريرا بالمال وخطرا ولهذا يروى ان المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله اي هلاك ولا يجوز له التغرير بالمال بغير اذن مالكه والثاني له السفر به اذا لم يكن مخوفا قال القاضي قياس المذهب جوازه بناء على السفر بالوديعة وهو قول مالك ويحكى عن ابي حنيفة لان الاذن المطلق ينصرف الى ما جرت به العادة والعادة جارية بالتجارة سفرا وحضرا ولان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فملك ذلك بمطلقها وهذان الوجهان في المطلق فاما ان اذن في السفر او نهى عنه او وجدت قرينة دالة على احد الامرين تعين ذلك وجاز مع الاذن وحرم مع النهي وليس له السفر في موضع مخوف على كلا الوجهين وكذلك لو اذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا الى بلد مخوف فان فعل فهو ضامن لما يتلف لانه تعدى بفعل ما ليس له فعله

فصل وليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ولا ان يشتريه باكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله فان فعل فقد روي عن احمد ان البيع يصح ويضمن النقص كالوكيل ولان الضرر ينجبر بضمان النقص على اختيار والقياس بطلان البيع وهو مذهب الشافعي لانه بيع لم يؤذن فيه اشبه بيع الاجنبي فعلى هذا ان تعذر رد المبيع ضمن النقص ايضا وان امكن رده وجب ان كان باقيا او قيمته ان تلف ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري فان اخذ من المشتري قيمته رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل بقيمته رجع العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن لان التلف حصل في يده اما ما يتغابن الناس بمثله فلا يمنع منه لانه لا يمكن التحرز منه واما اذا اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل دون رب المال الا ان يجيزه فيكون له هذا ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي ان اطلق الشرى ولم يذكر رب المال فكذلك وان صرح للبائع اني اشتريته لفلان فالبيع باطل ايضا

فصل وهل له ان يبيع ويشتري بغير نقد البلد على روايتين اصحهما جوازه اذا راى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز ان يبيع عرضا بعرض ويشتريه به فان قلنا لا يملك ذلك ففعل فحكمه حكم ما لو اشترى او باع بغير ثمن المثل وان قال اعمل برايك فله ذلك وهل له الزراعة يحتمل ان لا يملكها لان المضاربة لا يفهم من اطلاقها الزراعة وقد روي عن احمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل الفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي ظاهر هذا ان قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة لانها من الوجوه التي يبتغى بها النما فعلى هذا لو توى المال في الزراعة لم يلزمه ضمان

فصل وله ان يشتري المعيب اذا راى المصلحة فيه لان المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب فان اشتراه يظنه سليما فبان معيبا فله فعل ما يرى فيه المصلحة من رده او امساكه واخذ الارش فان اختلف العامل ورب المال في الرد فطلبه احدهما واباه الاخر فعل ما فيه النظر والحظ لان المقصود تحصيل الحظ فيحمل الامر على ما فيه الحظ واما الشريكان اذا اختلفا في رد المعيب فلطالب الرد رد نصيبه وللاخر امساك نصيبه الا ان لا يعلم البائع ان الشرى لهما فلا يلزمه قبول رد بعضه لان ظاهر الحال ان العقد لمن وليه فلم يجز ادخال الضرر على البائع بتبعيض الصفقة عليه ولو اراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وامساك البعض كان حكمه حكم ما لو اراد شريكه ذلك على ما فصلناه والله اعلم

فصل قال الشيخ رضي الله عنه وليس للعامل شرى من يعتق على رب المال بغير اذنه لان فيه ضررا ولانه لا حظ للتجارة فيه فان اشتراه باذن رب المال صح لانه يصح شراؤه بنفسه فاذا اذن لغيره فيه جاز ويعتق عليه وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه لانه قد تلف ويحسب على رب المال فان كان ثمنه كل المال انفسخت المضاربة وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه وان كان بغير اذن رب المال احتمل ان لا يصح الشرى اذا كان الثمن عينا لان

العامل

العامل اشترى ما ليس له ان يشتريه فهو كما لو اشترى شيئا باكثر من ثمنه ولان الاذن في المضاربة انما ينصرف الى ما يمكن بيعه والربح فيه وليس هذا كذلك وان كان اشتراه في الذمة وقع الشرى للعاقد وليس له دفع الثمن من مال المضاربة فان فعل ضمن وهذا قول الشافعي واكثر الفقهاء وقال القاضي ظاهر كلام احمد صحة الشرى لانه مال متقوم قابل للعقود فصح شراه كما لو اشتراه من نذر رب المال عتقه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويلزم العامل الضمان على ظاهر كلام احمد علم بذلك او جهل لان مال المضاربة تلف بسببه ولا فرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل ويضمن قيمته في احد الوجهين لان الملك يثبت فيه ثم تلف اشبه ما لو اتلفه بفعله والثاني يضمن الثمن الذي اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشرى وبذل الثمن فيما يتلف بالشرى فكان عليه ضمان ما فرط فيه ومتى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه وقال ابو بكر ان لم يعلم العامل انه يعتق على رب المال لم يضمن لان التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به فلم يضمن كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه فتلف به قال ويتوجه ان لا يضمن وان علم

مسئلة وان اشترى امراته صح وانفسخ نكاحها لانه ملكها فان كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق فيه وجهان يذكران فيما بعد ان شاء الله تعالى فان قلنا يلزمه رجع به على العامل لانه سببه تقرره عليه فرجع عليه كما لو افسدت امراة نكاحه بالرضاع وان اشترى زوج ربة المال صح وانفسخ النكاح لانها ملكت زوجها وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يصح الشرى الا ان يكون باذنها لان الاذن انما يتناول شرى ما لها فيه حظ وهذا الشرى يضر بها لانه يفسخ نكاحها ويسقط حقها من النفقة والكسوة فلم يصح كشرى ابيها ولنا انه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه فجاز كما لو اشترى اجنبيا ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة لان ذلك لا يعود الى المضاربة وانما هو بسبب اخر ولا فرق بين شراه في الذمة او بعين المال

فصل وان اشترى الماذون له من يعتق على رب المال باذنه صح وعتق فان كان على الماذون له دين يستغرق قيمته وما في يده وقلنا يتعلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق الى الغرما لانه الذي اتلفه عليهم بالعتق وان نهاه عن الشرى فالشرى باطل لانه يملكه بالاذن وقد زال بالنهي وان اطلق الاذن فقال ابو الخطاب يصح شراه لانه من يصح ان يشتريه السيد فصح من الماذون له كالاجنبي وهذا قول ابي حنيفة اذا اذن له في التجارة ولم يدفع اليه مالا وقال القاضي لا يصح لان فيه اتلافا على السيد فان اذنه يتناول ما فيه حظ فلا يدخل فيه الاتلاف وفارق عامل المضاربة لانه يضمن القيمة ويزول الضرر وللشافعي قولان كالوجهين وان اشترى امراة رب المال او زوج ربة المال فهل يصح على وجهين ايضا كشرى من يعتق بالشرا **مسئلة**

وان اشترى المضارب من يعتق عليه صح الشرى فان لم يظهر في المال ربح لم يعتق منه شي وان ظهر فيه ربح ففيه وجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح فان قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق منه شي لانه ما ملكه وان قلنا يملكه بالظهور ففيه وجهان احدهما لا يعتق وهو قول ابي بكر لانه لم يتم ملكه عليه لكون الربح وقاية لراس المال فلم يعتق لذلك والثاني يعتق بقدر حصته من الربح ان كان معسرا ويقوم عليه باقيه ان كان موسرا لانه ملكه بفعله فعتق عليه كما لو اشتراه بماله وهذا قول القاضي ومذهب اصحاب ابي حنيفة لكن عندهم يستسعى في بقيته ان كان معسرا ولنا رواية كقولهم فان اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان الربح ظاهرا وقت الشرى وقال الشافعي ان اشتراه بعد ظهور الربح لم يصح في احد الوجهين لانه يؤدي الى ان يتنجز العامل حقه قبل رب المال ولنا انهما شريكان فصح شرى كل واحد منهما من يعتق عليه كشريكي العنان

فصل وليس له ان يشتري اكثر من راس المال لان الاذن ما تناول اكثر منه فاذا كان راس المال الفا فاشترى عبدا بالف ثم اشترى عبدا اخر بعين الالف فالشرى فاسد لانه اشترى بمال يستحق تسليمه في البيع الاول وان اشتراه في ذمته صح الشرى والعبد له لانه اشترى في ذمته لغيره بغير اذنه في شراه فوقع له وهل يقف على اجازة رب المال على روايتين ومذهب الشافعي كنحو ما ذكرنا

فصل وليس للمضارب وطء امة المضاربة سواء ظهر ربح او لا فان فعل فعليه المهر والتعزير وان علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق لانها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ولا تصير ام ولد له لذلك وان ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير ام ولد له وعليه قيمتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)